ARTICLE SIXTEEN
NOTICES

A. Any notices, declarations and other communications which either party may be required to give or make to the other party shall, unless otherwise specifically provided elsewhere, be given in writing within the required time and sent by post, by telegraph or by telex to the address of the other party specified for this purpose in the Contract and shall, unless otherwise specifically provided herein, be deemed to have been given or made on the date of receipt by the other party.

B. Either Party, by not less than fifteen (15) days' notice in writing to the other Party, may from time to time change its address.

ARTICLE SEVENTEEN
APPLICABLE LAW

This Contract shall be construed and governed under the laws of the Republic of Iraq.

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمعامل الصناعية وتحفيز العجلة الاقتصادية، تم توقيع اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

قانون رقم ٢٤٧

يرمي الى تخصيص مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية
كمساهمة في جزء من اقساط التلامذة اللبنانيين
في المدارس الخاصة غير المجانية عن العام الدراسي ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠
ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يخصص مبلغ قدره ٥٠٠ مليار ليرة لبنانية في موازنة عام ٢٠٢٠ وذلك من أجل دعم الشؤون التربوية بما فيها المساهمة في الاقساط المدرسية المترتبة على التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن السنة الدراسية ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠ (ثلاثمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية) ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية (مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: تعطى مساهمة للمدارس الخاصة غير المجانية بقيمة ٣٥٠ مليار ليرة لبنانية (ثلاثمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية) وذلك عن التلامذة اللبنانيين المسجلين في أي من المدارس الخاصة العاملة بصورة قانونية، والمدرجة أسماؤهم في اللوائح الاسمية المقدمة الى وزارة التربية والتعليم العالي ـ مصلحة التعليم الخاص ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم هذه اللوائح، والذين اعتبرت هذه الوزارة تسجيلهم في الصفوف المنتسبين اليها مبررا

تبعا لكونه مستوفيا شروط صحته ونظاميته كافة، بعد تدقيق المصلحة السابقة الذكر في مندرجات اللوائح المذكورة، وتثبتها من مطابقة عدد التلامذة مع الطاقة الاستيعابية للمدرسة التي قدمتها، ومن تاريخ انتساب التلميذ الى الصف المسجل فيه، وعدم انقطاعه عن الدراسة.

المادة الثالثة: تحدد قيمة المساهمة عن كل تلميذ لبناني بالتساوي، وتعطى للمدارس الخاصة غير المجانية وفقا لعدد التلامذة فيها، وتُصرف كمساهمة في دفع رواتب المعلمين وأجور العاملين فيها.

المادة الرابعة: يُشترط لاستحقاق المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون أن لا يكون ولي أمر التلميذ مستفيدا من منحة تعليم تصرفها أي من الجهات الخاصة والرسمية الضامنة (صندوق تعاضد القضاة، صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تعاونية موظفي الدولة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الأجهزة الامنية والعسكرية التابعة للمجلس النيابي أو لأي من الوزارات أو المؤسسات العامة أو البلديات).

المادة الخامسة: يصدر وزير التربية والتعليم العالي، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القانون، الآلية التنفيذية لتحديد كيفية صرف المساهمة بما يتضمن الوضوح والشفافية والالتزام بوجهة الصرف والضوابط التي حددها القانون.

المادة السادسة: تُعطى مساهمة للمدارس والثانويات والمعاهد الرسمية بقيمة مئة وخمسين مليار ليرة لبنانية، وتقسم على المؤسسات التعليمية الرسمية وفقا لأعداد التلامذة فيها، تُصرف لصناديق المدارس والثانويات والتجهيزات المرتبطة بالبنى التحتية والمكتبية والتعلم عن بُعد.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الامضاء: ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان الوضع الاقتصادي الاستثنائي الذي اتى في ظل فيروس كورونا، يقتضي تخصيص مبلغ محدد للشؤون التربوية حفاظا على المستوى التعليمي في لبنان، بخاصة وان المدارس الخاصة التي ينتسب اليها أكثر من سبعين بالماية من التلامذة قد واجهت صعوبات مالية نجمت عن الاضرابات والاضطرابات المختلفة خلال العام الدراسي الجاري (٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠) وتفشي وباء الكورونا الذي استدعى اتخاذ وزارة التربية والتعليم العالي القرار بإقفال الجامعات والمدارس والمعاهد للحد من انتشار هذا الوباء، وقد عمدت مدارس عديدة الى اعتماد طريقة التعليم عن بُعد، وطرائق أخرى للتواصل التربوي التعليمي مع المتعلمين لديها حيث شارك افراد الهيئة التعليمية فيها في تأمين خدمة هذا التعليم وهذا التواصل.

ولما كان اقفال المدارس الخاصة وفقا لما سبق بيانه قد ساهم بشكل مباشر في عدم تسديد غالبية أولياء أمور التلامذة لديها للأقساط المدرسية المتوجبة عليهم في العام الدراسي الجاري، وقد انعكس هذا الأمر سلبا على إمكانية استمرار هذه المدارس في الدور التربوي والتعليمي الذي تؤديه، وعلى قيامها بموجب دفع كامل ما يستحق لأفراد الهيئة التعليمية لديها من رواتب وأجور وملحقاتها، مع الإشارة الى أنها كانت قد اعتمدت موازنات للعام الدراسي الجاري دونما زيادة على القسط المدرسي الذي كان قد تحدد عن السنة الدراسية السابقة.

ولما كان يقتضي، على ضوء ما سبق بيانه، أن يُصار الى العمل على توفير مساهمة مع المدارس الخاصة عن العام الدراسي آنف الذكر تبعا لما يمثله التعليم الذي تؤديه من خدمة عامة، وتبعا لكونه قد اضحى الزاميا في مرحلة التعليم الاساسي بالاستناد الى احكام القانون رقم ٢٠١١/١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٧، ومتاحا مجانا في المدارس الرسمية بموجب القانون ذاته، ومع الاشارة الى انه سبق للمشترع ان اقر بموجب القانون رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١

مساهمة مالية مقطوعة في الاقساط المدرسية عن السنة الدراسية ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ عن كل تلميذ في الجامعات الخاصة، وفي المدارس الخاصة غير المجانية والمجانية ايضا.

ولما كانت صناديق الثانويات والمدارس والمعاهد تحتاج لدعم لكي تستطيع الوزارة تطوير القطاع الرسمي واستقبال التلامذة الذين سيتركون التعليم الخاص ويلجؤون للتعليم الرسمي.

ولما كان موضوع مشروع القانون موضع البحث يتسم بطابع العجلة الأكيدة لضرورات مواجهة الأسباب التي استدعت اعداده،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٢٤٨
يرمي الى مساعدة المؤسسات السياحية المرخصة في تخطي الأزمة الاقتصادية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافا لأي نص آخر، لا تتوجب غرامات التأخير في التصريح والتسديد عن الضرائب والرسوم المتوجبة على المؤسسات السياحية المرخصة من وزارة السياحة، التي ترتبت ابتداء من ٢٠١٩/١٠/١، كما لا تتوجب أية فائدة إضافية على الأقساط التي سبق تقسيطها وتخلفت هذه المؤسسات عن تسديدها خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

للاستفادة من هذه الأحكام، يقتضى تسديد الضرائب والرسوم والاشتراكات والفوائد المحتسبة في مهلة أقصاها ٢٠٢٢/٣/٣١، كما يمكن تقسيط هذه المبالغ لمدة سنة على أربعة أقساط فصلية متساوية، يستحق القسط الأول منها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بفائدة نسبتها ١٪ (واحد بالمئة).

تشمل الأحكام الواردة أعلاه ما يلي:

ـ اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ـ رسوم السير السنوية.
ـ رسوم الكهرباء والمياه والهاتف والانترنت.
ـ رسوم إقامة العمال الأجانب.
ـ مخالفات السير.
ـ الضريبة على القيمة المضافة.
ـ الضريبة على الأرباح وعلى المبالغ المقتطعة من قبلها.
ـ ضريبة الأملاك المبنية على العقارات التي تملكها أو تستثمرها هذه المؤسسات.

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بقرار من وزير المالية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي